

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2046 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد Bهما .

زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن قال . ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول أن Y فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير ) . قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

[ 2118 ، 2417 ، 6447 ، وانظر 2045 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم 1704 .

( تحصن ) تتزوج . ( بضيفير ) حبل من شعر أو غيره منسوج أو مفتول ]